الترحيل إلى الموت

العدالة من أجل السلام

JUSTICE FOR PEACE

- بات السوريون في دول اللجوء ضحية للانقسامات السياسية وبيئة خصبة للأفكار العنصرية والطائفية وأداة للدعاية الانتخابية ولم يغب ملف اللاجئين السوريين عن خطابات وأجندة الساسة في لبنان بشكل نهائي خاصة السياسيين المحسوبين على تيار حزب الله الداعم لنظام الأسد في حربه على السوريين وتصاعدت وتيرة التصريحات الرسمية المناهضة لوجود اللاجئين السوريين بشكل لافت في السنوات الأخيرة أبرزها العام 2022 حينما تم الإعلان عن خطة حكومية لإعادة اللاجئين إلى سلطة نظام الأسد حيث أقرت الحكومة اللبنانية خطة تتضمن إعادة 15 خمسة عشر ألف لاجئ بشكل شهري حيث تم على الدوام استخدام هذه الورقة للابتزاز ومساومة المجتمع الدولي بهدف زيادة التمويل ورفع نسبة المساعدات للحكومة اللبنانية.

بيد أنّ هذه الخطة لاقت فشلا ذريعا نتيجة رفض اللاجئين والمنظمات الحقوقية لها وعدم تبنيها من قبل الوكالات والهيئات الدولية.

وتشير الاحصائيات والتقديرات الرسمية اللبنانية إلى وجود أكثر من مليوني لاجئ سوري في لبنان في حين أنّ المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بلغ أقل من مليون لاجئ سوري.

ومن اللافت للنظر بأنّ غالب هؤلاء اللاجئين غير مسجلين في قيود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الأمر الذي يظهر عورات المفوضية ويشي بوضوح إلى المساهمة في تعميق مشكلة اللاجئين السوريين.

وفي شهر أبريل/نيسان 2023، عاد ملف اللاجئين للواجهة حيث أقدمت السلطات اللبنانية على الترحيل القسري لعدد من السوريين وأشارت بعض المصادر إلى أنّ مديرية المخابرات والجيش اللبناني قاموا بشن حملات مداهمة لبعض أماكن تواجد اللاجئين السوريين وقاموا بتوقيف المئات منهم في مراكز الاعتقال والاحتجاز المؤقت في حين تم ترحيل البعض منهم إلى مناطق سلطة نظام الأسد.

https://www.alhurra.com/syria/2023/04/21/

وحسب هيومن رايتس ووتش يستضيف لبنان حوالي 900 ألف لاجئ سوري مسجّل وتقدّر الحكومة أنّ 500 ألف آخرين يعيشون في البلاد بشكل غير رسمي فقط 16%من اللاجئين السوريين في لبنان لديهم إقامات قانونية، ما يعرضهم للمضايقات، والتوقيف، والاحتجاز، والترحيل وتشير التقديرات إلى أن تسعة من كل عشرة لاجئين سوريين يعيشون في فقر مدقع.

تؤكد "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، أن سوريا غير آمنة وأنّها لن تسهل عمليات العودة الجماعية في غياب شروط الحماية الأساسية، رغم أنّها ستسهل العودة الطوعية الفردية.

وقالت هيومن رايتس ووتش إنّ على جميع الدول حماية السوريين من العودة لمواجهة العنف والتعذيب ووقف أي عمليات إعادة قسرية إلى سوريا.

ووفقا لهيومن رايتس ووتش اتبعت السلطات اللبنانية أجندة عودة عدوانية، بوضع مراسيم وأنظمة تهدف إلى جعل حياة اللاجئين السوريين صعبة، والضغط عليهم للمغادرة.

أجبرت السلطات اللبنانية اللاجئين السوريين على تفكيك مساكنهم الخرسانية وفرضت حظر التجول وطردتهم من بعض البلديات، وعرقلت تجديد تصاريح الإقامة، ورحّلت آلاف اللاجئين السوريين بإجراءات موجزة، كما ترك الانهيار الاقتصادي في لبنان 90٪ من السوريين في فقر مدقع ويعتمدون على الاقتراض والديون المتزايدة للبقاء على قيد الحياة.

خلص تقرير "'حياة أشبه الموت': عودة اللاجئين السوريين من لبنان والأردن"، الصادر عن هيومن رايتس ووتش إلى أن سوريا ليست آمنة للعودة. من بين 65 من العائدين أو أفراد عائلاتهم الذين قابلتهم، وثقت هيومن رايتس ووتش 21 حالة اعتقال واحتجاز تعسفي، و13 حالة تعذيب، وثلاث حالات اختطاف، وخمس حالات قتل خارج نطاق القضاء، و17 حالة اختفاء قسري، وحالة عنف جنسي مزعوم.

وبالتالي واجه السوريون العائدون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واضطهادا على يد الحكومة السورية والميليشيات التابعة لها وعانوا أيضا للبقاء على قيد الحياة وتلبية احتياجاتهم الأساسية في بلد دمره النزاع

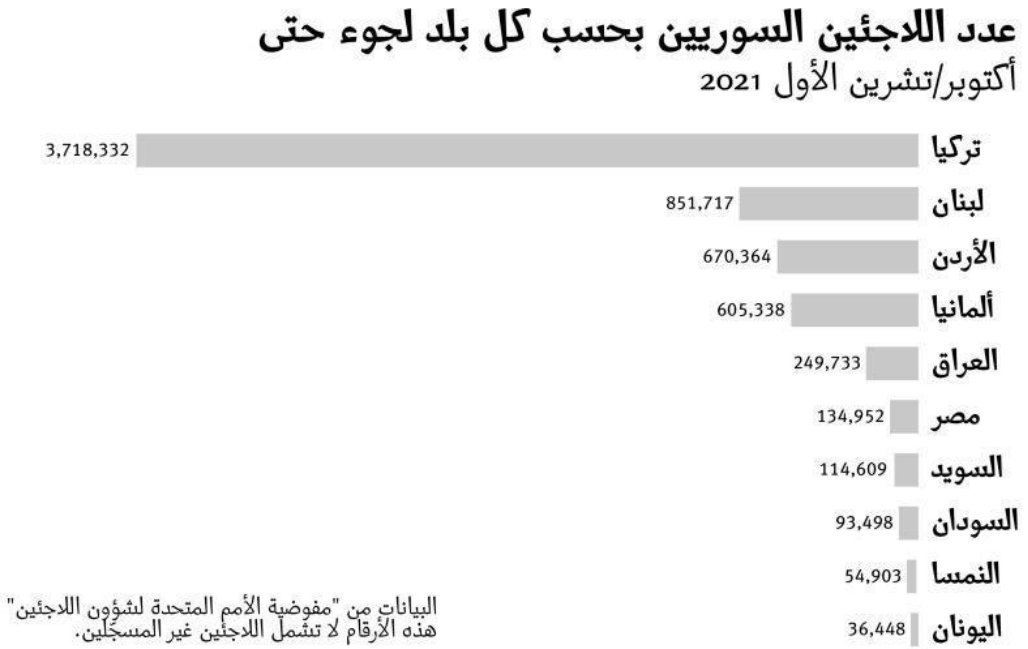

وكانت لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول سوريا، أكدت في تقرير أصدرته في سبتمبر الماضي أنّ سوريا لا تزال غير آمنة للعائدين، حيث حذرت من تجدد القتال بشكل واسع النطاق بين أطراف الصراع فيها، مشيرة إلى ازدياد "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني" في جميع أنحاء البلد.

https://www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/lebanon

https://lebanon.un.org/ar/146440-

https://www.hrw.org/ar/news/2021/10/20/380145

https://www.hrw.org/ar/report/2021/10/20/380106

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/09/syria-former-refugees-/tortured-raped-disappeared-after-returning-home

كما دعت منظمة العفو الدولية إلى وقف الترحيل القسري بحق اللاجئين السوريين أيضا.
https://www.france24.com/ar/

وبحسب وزير المهجرين في حكومة تصريف الاعمال اللبنانية عصام شرف الدين أنّ "الملف السوري سياسي بامتياز وأفاد بأنّه "في الملف السياسي أنجزت وزارة المهجرين كل المطلوب مع حكومة النظام السوري لإعادة اللاجئين، وأضاف بأنّه واستناداً إلى عدم توقيع لبنان اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 وبالتالي يمكن للبنان إعادة النازحين من دون الرجوع إلى الأمم المتحدة، لكنهم لا يزالون يلتزمون بالأسلوب الإنساني والعودة الطوعية"، حسب زعمه.

لافتاً إلى أن "الدول المانحة في حالة عجز تقدر بـ 800، مليون دولار لمفوضية اللاجئين ووزارة الشؤون الاجتماعية ما ينعكس على حجم التقديمات للنازحين."

https://www.alhurra.com/lebanon/2023/03/23/

ومما تجدر الإشارة إليه إنّ الحق باللجوء حق دولي تعاهدي مستقر وحقا دوليا عرفيا متواتر وبالتالي هو ملزم حتى للدول غير الموقعة على جميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة باللجوء

حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 14)، منه والتي تنص على أنه لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

وبالتالي نخلص إلى أنّ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرت حق اللجوء كقاعدة دولية كما كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 حق اللجوء ومنه ما جاء في المادة 28 "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد...ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين."

إنّ إعادة اللاجئين قسرا وترحيلهم إلى البلد الذي فروا منه مخالف لأحكام القانون الدولي ولا سيّما المبادئ القانونية المتعلقة باللاجئين ومنها "مبدأ عدم الإبعاد" والذي يشكل جزءا جوهريا من أحكام القانون الدولي العرفي وبالتالي فإنّ كافة الدول ملزمة قانونا بحظر إعادة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية وهذا مهم بشكل خاص إلى الدول غير الموقعة على اتفاقية عام 1951 أو بروتوكول عام 1967.

تترتب المسؤولية الدولية على عاتق البلد الذي وصل إليه اللاجئ وتقدم بطلب اللجوء وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يرتكز نظام الحماية الدولية للاجئين بالكلية على مفاهيم حقوق الإنسان حيث إنّ فكرة الاضطهاد التي هي في صميم تعريف اللاجئ في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 يجري تفسيرها بانتظام وفقا لمعايير حقوق الإنسان وحيث إنّ قانون حقوق الإنسان ينطبق على الكافة بمن فيه اللاجئين وبصرف النظر عن وضعهم القانوني وبالتالي فإنّه يمثل معيارا نموذجيا لتقييم المعاملة والحماية الواجب توفيرها للاجئين وطالبي اللجوء وبذلك يقدم قانون حقوق الإنسان وسيلة قانونية لضمان حماية اللاجئين الأفراد من خلال التوسل بآلية دولية للشكاوى ومثال ذلك قامت كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بمنع ترحيل أفراد يواجهون خطرا حقيقيا من التعذيب.

إنّ سلوك الدولة اللبنانية مخالف لأحكام ومواثيق القوانين والأعراف الدولية ولا سيّما القانون الدولي العرفي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الدولية حول إزالة جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، واتفاقية الأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال التمييز في حق النساء لعام 1979، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام 1984، والاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم لعام 1990 ، بصرف النظر عن كون لبنان طرفا في معاهدة 1951 وبروتوكول عام 1967 أم لا.

إنّ الترحيل القسري للاجئين السوريين يعرض حياتهم للخطر وينتهك حقهم بالحياة وحقهم بالأمان المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976، حيث يشار إلى تلك الحقوق بأنّها حقوق غير قابلة للانتقاص ويجب حمايتها في جميع الأوقات والظروف.

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2

وباعتقادنا إنّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين صحيح أنّها تدع ظاهريا الوقوف ضد الممارسات المرتكبة بحق اللاجئين السوريين في لبنان بيد أنّ سياستها توحي بشدة وتشير إلى تواطؤ وتماهي مع ملف الترحيل ويفهم ذلك من عدة جوانب:

- ✓ عدد السوريين اللاجئين في لبنان يربو على مليوني لاجئ في حين أنّ المسجلين لدى المفوضية أقل من مليون لاجئ وبالتالي هناك تقصير واضح في نشاط وعمل المفوضية الأمر الذي يجعل هؤلاء دون حماية تذكر وعرضة للانتهاك نتيجة عدم منحهم صفة اللاجئ والحقوق المترتبة على تلك الصفة وبقائهم في مركز طالبي اللجوء.
- ✓ عدم تأمين التمويل اللازم للاجئين المسجلين لدى المفوضية ناهيك عن إقدام المفوضية على شطب قرابة 35 ألف لاجئ مستفيد من برامج المساعدات الأممية الأمر الذي يعرض أمنهم الغذائي للخطر.

https://www.aljazeera.net/news/2023/1/30 /

حيث إنّ تأمين التمويل الكافي من الدول المانحة هو من مسؤولية المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي والوكالات والمكاتب ذات الصلة لكونها الهيئات الدولية المختصة والمكلفة بإنقاذ الأرواح وحماية حقوق اللاجئين والنازحين قسرا وهي المسؤولة عن بذل الجهد والعمل على بناء مستقبل أفضل لهم.

- ✓ إنّ المفوضية السامية ومن خلفها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المختصة مسؤولة عن حماية اللاجئين وبالتالي مسؤولة عن وقف ترحيلهم قسرا إلى بلد النزاع والمناطق غير الآمنة وبالتالي هي مسؤولة عن حماية وإعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث خاصة في حال تعرض اللاجئ للاضطهاد في البلد المضيف بيد أنّها لا تقوم بالواجب الملقى على عاتقها بالشكل اللازم وتعمل ببطء شديد وبجهد لا يتناسب مع حجم المأساة التي يعيشها اللاجئين السوريين والخطر المحدق بهم.

توصيات:

- وقف عمليات الترحيل القسرية بحق اللاجئين السوريين بشكل فوري، والعمل على رفع شكاوى بحق الحكومة اللبنانية أمام لجان حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وغيرها من اللجان ذات الصلة نتيجة تعريضها لحياة اللاجئين السوريين للخطر والتعذيب وانتهاك حق الحياة والأمان.
- إعادة فتح باب التسجيل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في لبنان لاستيعاب جميع اللاجئين السوريين وتسوية أوضاعهم القانونية وتأمين التمويل اللازم لهم.
- مطالبة الدول والمنظمات الدولية بالقيام بالدور الفعّال الذي يتناسب مع حجم مشكلة اللاجئين وتفاقمها والازدياد المطرد في عدد اللاجئين.
- نشر الوعي بمشكلة اللاجئين لدى كافة شرائح المجتمع الدولي والإقليمي سواء منظمات أو دول عن طريق عقد المؤتمرات والندوات وحملات المناصرة وإبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تعزز حقوق اللاجئين بغرض التصدي لهذه المشكلة والتيسير على اللاجئين وتمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية

- النص على جزاءات صارمة يتم توقيعها على الدول التي تمتنع عن منح اللجوء للأشخاص الذين يتوفر في حقهم شروط منح اللجوء وفق قواعد القانون الدولي والتي تضمنتها التعريفات المختلفة للاجئ والتي وردت باتفاقيات مختلفة كتعريف اللاجئ الوارد في المعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة.
- المطالبة بتمتع طالب اللجوء بالمركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ لحين البت في طلب لجوئه من قبل الدولة المقدم إليها طلب اللجوء.

العدالة من أجل السلام

JUSTICE FOR PEACE